بخرة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور
لا ينجس اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر نزف القطن المحلوج
النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالنزف كالنصف ونحوه لا يطهر وان
قليلا يذهب بالنزف يطهر لاحتمال الذهاب بالنزف كالكرش المنجس
بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شئ منه او يوكل يحكم
بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك اصاب
الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان
شئ مطر لا لان في الاول اصابه من جلده وهو نجس وفي الثاني لا ابزاد
والبعوض او البراغوث اذا مات في شئ لا يفسد وكذا دم الباقي في عروق
المذكا بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد
القدر للضرورة او الاثر فانه كان يروي في بردة عائشة رضي الله عنها وما
فم النائم نجس عند الثاني طاهر عند الامامين بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا
يجوز الصلوة مع حرقة المخاط وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة امطرت
السماء عليه ووكف ان كان السماء يمطر حال اصابة الثوب لا ينجس والا
ينجس وقع عند الناس ان القابون نجس لان وعاء لا يغطى فيقع فيه الفارة
فيلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيبقى بقول محمد رحمه الله حتى ان
الدهن النجس لو جعل صابونا طهر خذ هذا فانه من الفوائد البزازية قيل والطين
اذا اصاب ثوبا يمنع ام لا قال بعضهم ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر

لا يمنع

لا يمنع وقال بعضهم اذا كان الماء والتراب نجسا فالطين نجس وان كان احدهما
طاهرا فهو طاهر وقيل عند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولا يقبل
هذه الرواية قال مشايخنا طين نجاره لا يمنع الصلوة وفي الخصايل ان بول الخفاش
لا يمنع وان فحش لانه لا يستطاع الاحتراز عنه لانه يطير فيذرق من المحمول فان
قيل للخفاش طير ولا بول للطيور قلت نعم الا ان فيه اعاجيب ليس شئ منها
في الطيور فانه يضحك ويبكي ويحيض ويحبل ويلد ويرضع ولا يبصر في ضوء النهار
ولا في ظلمة الليل ويبصر فيما بين ذلك ويطير من غير ريش واختلف في بول الهرة
قال بعضهم مغلظ وقال بعضهم مخفف والاول هو الظاهر لانه بول ما لا يوكل
والثاني الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل طاهر للضرورة هذا اذا
اعتادت البول على الثياب وغيرها واما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا قوله وقدر
الدرهم من مر نجس غليظ كبول ودرهم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها
الى الغليظة والخفيفة وبيان عفو منها وانما كانت هذه المذكورات مغلظة
لانها ثبتت بدليل مقطوع به قيل بالاجماع والخفيفة بغير مقطوع به وعند مالك
رحمه الله البعر والروث وخثي البقر طاهر لانه وقود اهل الحرمين ولو كانت
نجسا لما استعملوها كالعذرة قال في الاسرار وان كانت النجاسة قدر درهم
لا يمنع جواز الصلوة ولكن يكره الصلوة معها وفي البزازي ان قدر الدرهم
اساء ولو قليلا لا يكون مسيئا والغسل افضل قوله بقدر مثقال وفي النوادر
اعتبر محمد الدرهم الكبير من حيث العرض لا ما يكون عشرة منه مسبعة مثاقيل كما هو
المشهور وفي كتاب الصلوة اعتبر من حيث الوزن فوقع ابو جعفر الهندواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)